

# وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

## قطاع استصلاح الأراضي

**ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية**

جمعية أحمد عرابي التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية أحمد عرابي - مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أحمد عرابي التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية أحمد عرابي بمركز بدر - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (٣٦٧) بتاريخ ١٩٩٢/٧/٦ والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد (١٧٣) بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على ما يلى :

١ - تعديل المادة (٣٠) من لائحة النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائي الكامل للتكليف أن يبيع جزء أو كل الأرض التي حصل عليها بالتوزيع إلى عضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولا تتحمّل على أن لا يتعارض ذلك مع أي بند من بنود العقد النهائي الصادر من الجهة المالكة ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التي حصل عليها طبقاً للقوانين السابقة كما لا يجوز التنازل عنها للغير .

٢ - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا يزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة

المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني هو عشرة آلاف جنيه بما في ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويعن أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ (مائة) جنيه بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من المجلسات عن ثمانى جلسات فى السنة وبحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة .

### ٣ - تعديل المادة (٧٧) من النظام الداخلى لتكون على النحو التالي :

يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر في حساب خاص بالبنك الرئيسي للتنمية والاتمام الزراعي يجمع فيه فوائض تصفيات الجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي المنقضية بال محل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحساب للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب في الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من لائحته التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

٤ - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي المعدل .

وقد سجل هذا التعديل برقم (٨٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠

رئيس القطاع

م.ذ/ مصطفى الصياد